

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء الصندوق المصرى للمعونة الفنية لافريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( مادة ١ )

ينشأ بوزارة الخارجية ، صندوق يسمى " الصندوق المصرى للمعونة الفنية لافريقيا " تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الخارجية ويكون مقره مدينة القاهرة .

( مادة ٢ )

يقوم الصندوق على تحقيق الأغراض الآتية :

( ١ ) تقديم المعونة الفنية للدولة الافريقية سواء فى صورة خبراء من مختلف التخصصات أو فى صورة منح دراسية لأبناء هذه الدول .

( ٢ ) المساهمة فى دراسات جدوى المشروعات الخاصة بالدول المذكورة .

( ٣ ) المساهمة فى مشروعات التنمية للدول والشعوب الافريقية اقتصاديا واجتماعيا

وثقافيا .

## ( مادة ٣ )

يكون للصندوق موازنة خاصة يتبع في شأنها القواعد المقررة في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

## ( مادة ٤ )

تتكون موارد الصندوق من :

- ( ١ ) الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة .
- ( ٢ ) المبالغ التي تسهم بها الدول والهيئات الدولية بناء على ما تعقده الدولة من اتفاقات .
- ( ٣ ) القروض والتسهيلات الائتمانية المقدمة من مختلف الدول بناء على اتفاقات تقدمها الدولة لصالح الصندوق .
- ( ٤ ) التبرعات والهبات والاعانات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق .

## ( مادة ٥ )

تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختصة .

## ( مادة ٦ )

- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من :
- وزير الدولة للشئون الخارجية .
  - وكيل وزارة الخارجية المشرف على الشئون الافريقية .
  - وكيل وزارة الخارجية المشرف على الشئون المالية والإدارية .
  - مدير الإدارة الافريقية بوزارة الخارجية .
  - ويحل وزير الدولة للشئون الخارجية محل رئيس المجلس عند غيابه .

( مادة ٧ )

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

( ١ ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد في ذلك باللوائح الحكومية .

( ٢ ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق .

( ٣ ) النظر في كل ما يري رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل في أفراض الصندوق .

( مادة ٨ )

يكون مدير الإدارة الأفريقية بوزارة الخارجية أميناً عاماً للصندوق .

( مادة ٩ )

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأطلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وفي جميع الأحوال يكون انعقاد المجلس بناء على دعوة من رئيسه .

( مادة ١٠ )

لمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

( مادة ١١ )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له وللمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

( مادة ١٢ )

تسرى على العاملين في الصندوق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة .

( مادة ١٣ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٠١ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ )